

السعودية تدعو الولايات المتحدة للتصدي لسياسات
الإسرائيلية الانفرادية وتأمل في عودة الدور المحوري
للأمم المتحدة في العراق



الأمير عبد الله يترأس أمم اجتماع مجلس الوزراء السعودي (واس)

ال سعودية بعد انتهاء الجلسة أن المجلس اطلع على تطورات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار الحكومة الإسرائيلية في ممارسة عدوانها السافر والمضي في دوامة العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وقتلها الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ وتحديها السافر لكل الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقات المبرمة مع الجانب الفلسطيني إلى جانب إقامة جدار الفصل العنصري. ودعا المجلس المجتمع الدولي عامة والولايات المتحدة الأميركية خاصة إلى التدخل الفوري والحازم للتصدي ل تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية الانفرادية الهدافة إلى وأد أي فرصة للسلام وإفشال أي مسعى للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

وحول الشأن العراقي قال الدكتور الفارسي: «إن المجلس أعرب عنأمله في أن تسمم بعثة الأمم المتحدة لتقسي الحقائق بالعراق في عودة الدور المحوري للأمم المتحدة في العراق، وأن تتحقق النتائج المأمولة في دعم ومساندة الخيارات التي يرتضيها الشعب العراقي الشقيق في عملية الانتقال السياسي للسلطة من مرحلتها المؤقتة إلى صيغتها الدائمة وفي موعدها المحدد والمتمثلة لكل فئات الشعب العراقي وصولاً إلى

استعادة العراق وحده الوطنية وسيادته الكاملة على كل ترابه الوطني». كذلك استعرض المجلس جملة من الأمور المحلية وجدول أعماله حيث اتخذ القرارات التالية:

أولاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من رئاسة الحرس الوطني بشأن إعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 7/10/1410هـ وما طرأ عليه من تعديلات ودراسة رفع مستويات القبول لبعض الرتب العسكرية بهدف الاستفادة من حملة المؤهلات العلمية الجامعية قرر مجلس الوزراء ما يلي: (أولاً): الموافقة على عدد من التعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم 117 لعام 1410هـ وما طرأ عليه من تعديلات بموجب قرارات لاحقة، وذلك وفق التفصيل الوارد في الجدول المرفق بالقرار. (ثانياً): إلغاء الفقرة 3 من البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بالفقرة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 7/10/1410هـ ومعاملة خريجي مراكز التدريب المهني (في ما يخص التعيين) وفقاً لما ورد في الجدول المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار. (ثالثاً): إلغاء الفقرة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 10/7/1410هـ ومعاملة خريجي مراكز التدريب المهني (في ما يخص منح العلاوة الفنية) بموجب البند الرابع (العلاوة الفنية) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 16/3/1397هـ.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بشأن الحساب الخاتمي للهيئة العليا للسياحة للعام المالي 22 - 1423هـ قرر المجلس اعتماد الحساب الخاتمي للهيئة المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل والشئون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن مشروع اتفاقية تعاون فني في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين الحكومتين السعودية واليمنية الموقع في مدينة صنعاء بتاريخ 6/5/1424هـ الموافق 7/6/2003، وذلك خلال الدورة (الخامسة عشرة) للمجلس التنسيقي السعودي اليمني وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 71/46 وتاريخ 16/9/1424هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون المنوه عنها أعلاه بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية حول مشروع اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر قرر مجلس الوزراء تفويض وزير المالية أو من ينوبه بالتوقيع على مشروع الاتفاقية المنوه عنها أعلاه وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخ النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على كل من الدكتور سعود بن صالح بن محمد المصيبيح على وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة 15 في وزارة الداخلية، وتعيين صالح بن سعد بن عبد الله المهنـا على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية) بالمرتبة 14 بوزارة المالية، كذلك تعيين صالح بن ناصر بن موسى الطعيس على وظيفة (مستشار عامـلـي) بالمرتبة 14 في وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

Like 0

Tweet

مشاركة



طباعة

